

مشكل تطبيق قوانين البوليس الأجنبية من طرف القاضي الوطني

محمد السعيد ليندة

جامعة الجزائر-01- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

مقدمة:

يشعر القاضي بالحاجة إلى قوانين البوليس، ضمن المنظومة القانونية التي يصدر القرارات باسمها (au nom de la quelle il rend la justice)، ولقد تم صقل فقه قوانين البوليس، بتأمل قوانين البوليس للقاضي في المقام الأول. وعليه يكون من الصعب الادعاء بالتمييز كما نفعله في بعض الأحيان بين القوانين المطبقة وفق هدفها، وتلك المطبقة بموجب إرادة مصدرها، وعليه يبدو من الصعب جدا الفصل بين هذين العنصرين.

حيث تتميز قوانين البوليس للقاضي أساسا بكونها واجبة التطبيق من طرف القاضي الذي يعرفها ويحسن تأويلها أفضل من أي كان.

كما ينضم نص المادة 7 فقرة 2 من اتفاقية روما¹ إلى هذا الحل، من خلال نصه على أنه لا يمكن أن تلحق أحكام هذه الاتفاقية ضررا بتطبيق قواعد قانون بلد القاضي، التي تحكم حتما الحالة، مهما كان القانون المطبق على العقد.

ومع ذلك ينبغي إضافة، وإن لم يوضح النص ذلك أنه يتعين على القاضي تطبيق قانون البوليس الذي ينتهي لنظامه القانوني، عندما تسقط الحالة التي يستهدفها قانون البوليس في حقل تطبيقه المكاني²، أما بالنسبة لقوانين البوليس الأجنبية، فإن تكريس دراسة خاصة بهذه الأخيرة تبدو وكأنها «مؤسسة سابقة لأوانها» (entreprise prématurée)، حسب تعبير فرانسيسكاكيس، مثير نظرية قوانين البوليس، فلطالما رفض هذا الأخير دراسة مشكل قوانين البوليس الأجنبية³.

إذا كانت قوانين البوليس تنتمي إلى قانون القاضي، ففي هذه الحالة يكون هذا الأخير ملزمًا باحترام إرادة المشرع، غير أنه وعلى النقيض غير ملزم بالاستجابة إلى المشرع الأجنبي وتطبيق قانون البوليس الأجنبي عن قانون القاضي أو أخذه بعين الاعتبار، ما لم يسمح أو يأمره مشرعه بذلك.

وبالتالي فالسؤال الذي لا بد من معالجته في هذا الصدد يكون حول معرفة ما إذا كان من اللائق إعطاء الإذن أو الأمر لتطبيق قوانين البوليس الأجنبية، وفي هذه الأخيرة هناك عدة عوائق تحول دون تطبيق قوانين البوليس وتعلق بطبيعتها وهذا بصفة مستقلة عن الطريقة التي تعين بها، كما يحتمل ظهور عدة ترددات (Réticences) عند محاولة تطبيق قوانين البوليس الأجنبية التي تزعم التطبيق (qui se veut applicable) رغم كونها غير معينة بواسطة قاعدة التنازع للقاضي (La règle de conflit du for) إلا أنه عندما تعين قاعدة التنازع للقاضي النظام القانوني الذي تنتمي إليه قوانين البوليس الأجنبية، فإن رفض التطبيق من طرف هذه القوانين، هو الذي يخلق بعض المشاكل في بعض الأحيان وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

المبحث الأول: قابلية تطبيق قوانين البوليس الأجنبية

كغيرها من قواعد القانون الخاص، لا يوجد في قوانين البوليس ما يحول دون تطبيقها من طرف قاضي دولة أخرى، إلا أن الدفع بالنظام العام في هذه الحالة يمكن أن يضع بعض الحالات الخاصة.

ونتحدث في هذا الصدد عن التطبيق، وليس مجرد الأخذ بعين الاعتبار وإن كان بعض الفقهاء يعتبرون أن الأخذ بعين الاعتبار وحده هو المعقول، أو المقبول⁴ وهذا ما يدفعنا إلى توضيح الاختلاف.

المطلب الأول: التطبيق والأخذ بعين الاعتبار:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن القاضي يلتزم بأداء العدالة وسبيله إلى ذلك هو تطبيق القانون وهذا ما يتطلب منه النظر إلى طبيعة القاعدة القانونية التي

يطبقها، فقد تكون تلك القاعدة أجنبية تحول طبيعتها دون تطبيقها، و مع ذلك قد يكون من الضروري إحترام القاعدة الأجنبية إذا كان ذلك لازماً للفصل في النزاع، وهذا الاحترام لا يعني التطبيق الفعلي لها، وإنما يأخذها بعين الاعتبار، وهذا ما يوحي الفرق بين المصطلحين⁵.

وفي هذا الصدد ينص مشروع القانون الاتحادي السويسري حول القانون الدولي الخاص أن: «قوانين البوليس الأجنبية يمكن أن تطبق أو تأخذ بعين الاعتبار»⁶، كما تنص اتفاقية روما حول القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية مثلها مثل اتفاقية لاهاي حول عقود الوساطة والتمثيل بصفة عامة أنه يمكن «أن يترتب أثر» عن قوانين البوليس الأجنبية، وهذا ما يتضمن بالتأكيد الأسلوبين معاً (التطبيق والأخذ بعين الاعتبار).

وإن استعمال عبارة «الأخذ بعين الاعتبار» (La prise en considération) مختلفة حسب الفقهاء، ونشير هذا الصدد أنه يأخذ قانون أوقاعدة أجنبية بعين الاعتبار عندما تدخل في فرضية القاعدة الموضوعية المطبقة⁷.

وتوجد أغلبية الأمثلة في هذه الحالة في القانون العام، حسب نص المادة 583 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁸، حيث أن ما يفهم مباشرة من نص من المادة، هو أنها لا تؤدي إلى تطبيق قوانين البوليس الأجنبية (أي النطق بالعقوبة المحددة في نظامها القانوني، بعد أن نتأكد أن سلوك الفرد يدخل في فرضيتها)، وبالتالي فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق سواء من أجل تحديد المخالفة أو تحديد العقوبة. وفقط في إطار هذا التطبيق، يطلب من القاضي استشارة القانون الأجنبي، فوحده الرد الإيجابي من طرف هذا القانون حول مسألة الطابع العقابي للفعل المرتكب الذي يسمح بتطبيق القانون الجزائري (Permettant à loi Algérienne) و بمعنى أدق، لا يجب التحدث عن الأخذ بعين الاعتبار إلا عندما تأمر صراحة القاعدة الموضوعية باستشارة القانون الأجنبي، كما تم توضيحه في المثال سابق و بالتالي فنلاحظ أنه لا توجد في القانون الجزائري أية قاعدة تشير إلى قوانين البوليس الأجنبية⁹.

ويمكننا كذلك التحدث عن: « الأخذ بعين الاعتبار بمعنى أعم، عندما تقصد قاعدة موضوعية في فرضيتها حادثاً وتعرفه بصفة عامة، وأن القانون الأجنبي هو الذي ينشأ الواقعة المعنية، وكمثال على ذلك لدينا نص المادة 1302 من القانون المدني الفرنسي، التي تقصد القوة القاهرة، التي تعد سبب انقضاء الالتزام بالتسليم، ثم يأتي قانون بوليسي أجنبي وينشأ فعل الأمير، مجموعة الوقائع للقوة القاهرة؛ حيث يمكن أن نتصور أن يلزم عقدًا ما أحد الأطراف بتسليم سلعة للطرف الآخر في تاريخ محدد، ومكان محدد لاحقًا، وأن لا يسمح القانون ذو الطبيعة الإقليمية للدولة المختارة من أجل التنفيذ، أن يتم هذا التسليم في الميعاد المحدد، لذا نجد أن أخذ قوانين البوليس الأجنبية بعين الاعتبار تبدو نادرة، وأن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.¹⁰

ومن هنا، لا بد من تسجيل عدة ملاحظات كما يلي:

1- أن أغلبية الأمثلة في الاجتهادات القضائية المذكورة لا تتعلق بقوانين البوليس وإنما حسب الحالة سواء قرارات (خاصة بنزع الملكيات والتأمينات التي تعفي المؤمن المودع عنده من إرجاع الشيء أو المحل للضحية، أو تعفي هذه الأخيرة من تسديد بعض الديون) أو قواعد قانون عام (خاصة التي تتعلق بقانون الجمارك، وقانون الصرف)

2 - التحصل على نفس النتيجة بصفة أكثر منطقية، في أغلبية الحالات عند تطبيق القانون الأجنبي، مثلاً: في القضايا : *cassan et époux andouze c / royal dutch* ، فبدلاً من أن يقرر أن القرارات التي تقضي بتسجيل أو حجز أسهم الشركة الهولندية تشكل قوة القاهرة تضع الشركة أمام استحالة تسليم السندات الجديدة المطلوبة منهم ، حيث كان من الأسهل أن يستنتج من القرارات التي صرحت محكمة النقض بأنها مطبقة ، تصفية الشركة .

3 - في كل مرة يكون فيها القانون الأجنبي متعلقاً بأساليب تنفيذ الالتزام يعتبر من غير المجد استدعاء مفهوم الأخذ بعين الاعتبار ولا أسلوب قوانين البوليس، من أجل تفسير أن تدخله يكون من أجل منافسة قانون الإرادة، حيث تنص المادة 10 فقرة 2 من

اتفاقية روما أنه لا بد من مراعاة قانون البلد الذي تم فيه التنفيذ فيما يتعلق بأساليب التنفيذ المبررة و التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدائن، في حالة وجود عيب في التنفيذ.

ومنه يتبين لنا أن: حالات أخذ قوانين البوليس الأجنبية بعين الاعتبار تبتدو نادرة.

حيث أن اتفاقية روما، و المشروع الفدرالي السويسري، يتناسبان أكثر بالنسبة للتطبيق منه بالنسبة للأخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بربطهما تنفيذ قوانين البوليس الأجنبية بشروط جد حذرة، و أنهما يتركان للقاضي سلطة واسعة للتقدير، غير أن إمكانية الأخذ بعين الاعتبار تتوقف أساساً على القاعدة الموضوعية في الإطار الذي تتدخل فيه أو من خلاله.

مثلاً: إذا أدت القوة القاهرة حسب قاعدة ما إلى انقضاء الالتزام، فلا بد و يكفي حتى يأخذ القانون الأجنبي بعين الاعتبار أن تشكل أو تنشأ واقعة مكيفة بكونها قوة القاهرة حسب تصورات واضح القاعدة.

وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بالتطبيق من الآن فصاعداً.

المطلب الثاني: قابلية تطبيق قوانين البوليس الأجنبية حسب طبيعتها

إن الرأي السائد بكون قوانين البوليس إقليمية محضة، لم يعد له صدى اليوم حيث يذكر M Jacques Foyer الذي يساند هذا الرأي المقال المكرس من طرف فرانسيسكاكيس¹¹ في مجال تطبيق الأمر رقم 45 - 280 المؤرخ في 22 فيفري 1945 حول لجان الشركة¹²، حيث أنه وإن لم يكن من المؤكد أن ما ورد في هذا المقال يترجم حقيقة أفكار فرانسيسكاكيس فيما يخص قوانين البوليس الأجنبية¹³، إلا أنه يعبر بصفة واضحة عن أسباب التحفظ القائم تجاه هذه الفئة من القوانين.

و ترجع فكرة الإقليمية التامة لقوانين البوليس إلى الخلط بينها و بين قواعد القانون العام الذي سبق توضيحه، وخاصة « مفهوم التنظيم الحكومي » الذي كرسه فرانسيسكاكيس، ولم يسلم منها حتى مؤيدي قابلية تطبيق قوانين البوليس الأجنبية،

فمن المألوف أن يكرسوا في مؤلفاتهم التطور التمهيدي لإثبات غياب إقليمية القانون العام، وإن تطلب الأمر من أجل ذلك نفي التمييز بين القانون العام والخاص، حيث يعتبر من الأفضل التأكيد على الاختلاف بين القانون العام وقوانين البوليس لأنه وإن كان مبدأ الإقليمية التامة للقانون العام مبلغاً بصفة صحيحة إلا أن هناك عدة عقبات تعترض تطبيقه من طرف جهاز أجنبي.

وفي معظم الحالات التي لا يكون فيها القانون العام الأجنبي مطبقاً فإنه يكون مستبعداً اختصاص المحاكم، فإذا تابعت دولة ما خارج المعاهدة أمام محاكم دولة أخرى تحصيل الضرائب الخاصة بها التي تعتبر من حقها فيكون تطبيق قانونها أمراً مؤكداً.

إلا أن أجهزة دولة القاضي Les organes du for تم تأسيسها من طرف الدولة من أجل الوصول إلى الأغراض التي سطرته، فهي ليست مختصة لخدمة أهداف الدول الأخرى، وما يؤكد أن المشكل يتعلق بالاختصاص القضائي وليس التشريعي، هورفضها تطبيق قوانينها الخاصة لفائدة دول أجنبية، أي ترفض التعاون مع الدول الأجنبية.

غير أن قوانين البوليس، وعلى عكس قواعد القانون العام، تتعلق بالعلاقات بين الأشخاص الخاصة، هذه العلاقات التي يمكن أن تدخل ضمن اختصاص المحاكم حتى عندما تكون متأثرة بعوامل خارجية فلا بد على المحكمة المختصة أن تطبق القانون، والمشكل الذي تواجهه هو ذلك المتعلق بالاختيار بين قانون البوليس الأجنبي وقانون آخر.

وبتفحصنا وتمعننا في معطيات هذا الإشكال، التي نجدها مختلفة تماماً، أنها تتضمن في طياتها أسباب عدم استبعاد قانون البوليس وهي كما يلي:

1 - إن رفض أعمال قانون بوليسي أجنبي الذي يعتبر اختصاصه عادياً لا يشكل غياب تعاون على عكس رفض الاختصاص القضائي، فالمحكمة سوف تطبق قانوناً آخر، ويرغم بذلك مثلاً: المدين بالدفع مع مراعاة الشروط التي تكون غير مشروعة حسب قانون البوليس الأجنبي وهذا ما سوف يدفعه إلى مخالفة السياسة الأجنبية.

2- إن تطبيق قانون البوليس الأجنبي لا يشكل تعاوناً بمعنى الكلمة الضيق، حيث أنه توجد العديد من قوانين البوليس التي لا تخدم مصالح الدول التي أصدرتها أو وضعتها، حيث يمكن أن تقصد حماية فئة من الأشخاص (كالمستهلكين مثلاً) أو سلامة الغير (كالقواعد المتعلقة بنظام الزواج الأولي *primaire*) .

بالإضافة إلى ذلك، يفترض التعاون تفعيل جهاز وطني ينشط حصرياً بغرض مساعدة دولة أجنبية، غير أنه في هذه الحالة قد تم تعيين المحكمة المختصة وصرحت بإختصاصها والتي لم يبق عليها سوى تطبيق القانون، فإذا اختارت تطبيق قوانين البوليس الأجنبية ففي هذه الحالة لم تباشر نشاطاً جديداً بل اكتفت بتطبيق ذلك القانون الذي يخدم الدولة الأجنبية.

ومن أجل تدعيم كون قوانين البوليس الأجنبية غير قابلة للتطبيق، فلا يكفي القول بأنه ليس للدولة أي سبب من أجل تمكين الدول الأجنبية من الانتفاع بنشاط أجهزتها الخاص، وإنما لا بد من القول بأن الدولة يجب أن ترفض تطبيق قوانين البوليس الأجنبية¹⁴ كون تطبيقها يخدم مصالح الدول التي وضعت هذه القوانين، وأنه من الأفضل مخالفتها بتطبيق قانون آخر.

- كما يمكننا بدون شك، تأييد تطبيق ما كتبه M Michel Bauer حول قواعد القانون العام، قياساً على قوانين البوليس، بأنه يمكن لدولة ما أن تتفاوض بشأن المساعدة التي تقدمها لدولة أخرى، مقابل وعد بالمساعدة المتبادل (مبدأ المعاملة بالمثل)، حيث تتجسد هذه المساعدة في معاهدة ثنائية تتضمن تطبيق قوانين البوليس للدولة الأخرى من طرف كل دولة¹⁵.

لكن، في الوقت الذي تترك فيه الاتفاقيات في مجال تنازع القوانين، بصفة متزايدة التزام المعاملة بالمثل لفائدة الحلول الدولية، فليس من الملائم الرجوع إليه بالنسبة لقوانين البوليس.

وبالتالي فمن الأفضل إعمال قوانين البوليس الأجنبية كغيرها من قواعد القانون الخاص، فلا بد من تطبيقها بمجرد تعيينها إلا إذا كانت مخالفة للنظام العام للقاضي.¹⁶

المطلب الثالث: قوانين البوليس المخالفة للنظام العام.

يمكن أن تكون قوانين البوليس كغيرها من القوانين الأخرى مخالفة « للنظام العام الدولي » وفي هذه الحالة لا بد من استبعادها لفائدة قوانين القاضي. ويضفي دور النظام العام عدة خصائص في ميدان قوانين البوليس كما يلي:

1 - إذا كانت قوانين البوليس الأجنبية تتطلب نوعاً من الحذر، فيكون من واجب القاضي البحث في كل حالة إذا كان ذلك الحذر مؤسساً أم لا، وفي الحالة الأولى يتم استبعاد القانون الأجنبي. وهنا سوف يكون قراره مستنتجاً من محتوى وغرض القاعدة، كونه لا بد أن يتساءل حول ما إذا كان اختصاص قانون البوليس الأجنبي مبرراً بمصلحة مشروعة أم لا.¹⁷

فلاحظ أن ترتيب العوامل يختلف، حيث تفحص المطابقة للنظام العام قبل مسألة الاختصاص.

2 - حيث يبدأ القاضي بتفحص قانون البوليس، وإذا تبين له أنه مخالف بطبيعته للنظام العام فلا يتساءل حول تطبيقه على الحالة الخاضعة لاختصاصه¹⁸، ففي هذه الحالة نكتفي فقط بالإشارة إلى الدفع بالنظام العام بما أنه لم يتم اتخاذ أي قرار حول مبدأ الاختصاص، وبالتالي فإذا لم يتم استبعاد قانون البوليس في هذه الحالة فلا بد أن يتساءل القاضي حول قابليته للتطبيق في الحالة المعنية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قوانين البوليس التي تعتبر من جهة قواعد إلزامية ومن جهة أخرى تتعلق أساساً بالعلاقات بين الأشخاص الخاصة فتكون أقل احتمالاً لصدم النظام العام الداخلي، حيث يمكن أن نتصور أن قانوناً أجنبياً يتعلق بحماية المنافسة يكون محكوماً عليه بكونه مخالف للنظام العام، كونه يضع حيز التنفيذ سياسة اقتصادية تختلف كثيراً مع السياسة الاقتصادية الداخلية ولكن إذا كانت

الحالة ممرضة في الخارج، فمن الأفضل احترام النظام الذي تسجل فيه، حتى وإن كان مختلفاً عن نظام دولة القاضي المختص تحت تحفظ يتمثل في الاعتداء على الحقوق الأساسية للأفراد.

وبالتالي، فإن التشعبات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لا يجب أن تؤدي إلى استبعاد قانون البوليس الأجنبي، إلا إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الأخير إلى تهديد مصالح دولة أخرى، وخاصة مصالح دولة القاضي المختص.¹⁹

بالإضافة إلى ذلك، لا بد من استبعاد قوانين البوليس التسلطية أي استبعاد الحالة التي نكون فيها أمام هذه الأخيرة أو أمام تنازع قوانين بوليس.

المبحث الثاني: عدم تعيين قانون البوليس الأجنبي بواسطة قاعدة التنازع الوطنية

عندما لا تمنح قاعدة التنازع الوطنية الاختصاص للنظام القانوني الذي تنتهي إليه قوانين البوليس الأجنبية، فإن هذه الأخيرة وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تطبق إلا بمخالفة قاعدة التنازع، والقانون الموضوعي الذي تعينه هذه الأخيرة.

وإن هذه الفكرة تعتبر حديثة، حيث وضعت من طرف M. Wengler في 1941 ولم تلق صدى واسعاً، حيث أنه لم تصدر المحاكم أي قرار تطبق من خلاله قوانين بوليسية أجنبية بمخالفة القانون المفروض تطبيقه.²⁰

كما أبدى الفقهاء عدة تحفظات حول ذلك، حيث يرى فرانسيسكاكيس أنه حتى نكون أمام قانون ذو تطبيق فوري أجنبي، لا بد أن تؤدي قاعدة التنازع الملزمة لجانبين إلى تعيين قانون الدولة الأجنبية.

و موازاة مع تطور التيار الفقهي، فلقد كرّس المشرع حديثاً مبدأ قابلية تطبيق قوانين البوليس الأجنبية كما هي ، كما أنه طبقاً لنص المادة 7 الفقرة الأولى من اتفاقية روما السابقة²¹، وبما أن الاتفاقية تطبق بصفة مستقلة عن كل اعتبارات المعاملة بالمثل (المادة الثانية من نفس الاتفاقية) فإن القاضي سواء الجزائري أو الفرنسي أو أي

قاضي آخر سوف يقوم بمجرد أن تكون هذه الاتفاقية نافذة في الجزائر أو في فرنسا، وفي حالة عدم استعمال إمكانية التحفظ (المادة 22 منها) بتطبيق قوانين البوليس الأجنبية في ميدان العقود.

كما وردت كذلك قوانين البوليس الأجنبية في نص المادة 16 من اتفاقية لاهاي 1978²²، كما يتضمن القانون السويسري لتقنين القانون الدولي الخاص في المادة 18 منه حكم عام حول قوانين البوليس الأجنبية إلا أن وجود هذه الأحكام لا يعفيها من التساؤل حول تبرير تطبيق قوانين البوليس الأجنبية كما هي، ولا حول الحدود الواردة في هذا المجال.

المطلب الأول: تبرير تطبيق قوانين البوليس الأجنبية على حالها

إن المسعى الأنسب يقتضي بالنسبة للقاضي المرفوعة أمامه الدعوى على أن يحدد بنفسه الحالات التي تطبق فيها قوانين البوليس الأجنبية مع مراعاة وظيفتها أو الوظيفة التي تؤديها في النظام القانوني الذي تنتهي إليه.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تطبيق قوانين البوليس الأجنبية من طرف دولة ما، يزيد من تطبيق القوانين البوليسية لهذه الأخيرة في الخارج، وهنا يظهر من جديد مبدأ المعاملة بالمثل (La réciprocité).

إلا أننا نلاحظ وجود اعتبارات إيجابية لصالح تطبيق قوانين البوليس الأجنبية في المجال الذي تحدده،²³ وتنتج هذه الاعتبارات عن التوافق بين مصلحة الدولة الأجنبية ومصلحة دولة القاضي المختص.

وتعتبر هذه أسباب تفعيل ظاهرة تطبيق القاضي لقانون ليس بقانونه ، حيث أن فكرة الإقليمية التامة لقوانين البوليس تؤدي بالقاضي إلى رفض القوانين البوليسية الأجنبية ، وبالتالي وضع عائق أمام السياسة الخارجية ، وهذا ما يؤدي إلى محاربة فكرة الإقليمية. وبالتالي إعطاء أثر لقوانين البوليس الأجنبية كلما اقتضت ذلك السياسة المتبعة من مصدرها.

وبالإضافة إلى ذلك فلقد أكد العديد من الفقهاء على موضوع الانشغالات المتعلقة بالتنسيق الدولي للحلول و الاعتراف بالقرارات، وبناء على ذلك تطبق محاكم الدول المصدرة لقوانين البوليس هذه الأخيرة كلما كان ذلك التطبيق ضروريا لتحقيق الأهداف المرجوة. وإذا لم تقم محاكم الدول الأخرى بنفس الشيء، فإن حل النزاع سوف يتوقف على المكان الذي سوف تتم فيه المحاكمة، وإذا كانت هذه الدول تراقب اختصاص القانون المطبق فلن تعترف بالحكم الأجنبي الذي طبق قوانينها البوليسية، ومن جهتها فإن الدولة المصدرة لقانون البوليس لن تعترف بالأحكام التي لم تطبق قوانينها البوليسية.

المطلب الثاني: الحدود الواردة على تطبيق قوانين البوليس الأجنبية

ليس من السهل على القاضي من الناحية العملية، أن يحدد بنفسه الحالات التي يجب أن تطبق فيها قوانين البوليس الأجنبية، أو تحديد الحالات التي يستبعد فيها هذه الأخيرة. وعليه هناك ثلاث عوامل التي يمكن أن تدفع القاضي إلى عدم تطبيق قوانين البوليس الأجنبية التي تزعم التطبيق كما يلي:

إذا كان قانون البوليس يزعم التطبيق في حالة معينة دون أن يكون هذا التطبيق حقيقة ضروريا لتحقيق غرض هذا القانون،²⁴ ففي هذه الحالة لا تكون المصالح التي تدفع إلى التطبيق قوانين البوليس الأجنبية مشروعة.

وفي هذه الحالة، لا بد من إيجاد طريقة تسمح للقاضي بتمييز قوانين البوليس الصحيحة وقوانين البوليس غير الصحيحة وفي هذا الصدد تعطي اتفاقية روما للقاضي 4 مؤشرات: فلا بد عليه من مراعاة طبيعة الأحكام أو القواعد الأمرة وموضوعها والآثار المترتبة عن تطبيقها أو عدمه، وفي الأخير يجب عليه أن يتأكد من وجود رابطة دقيقة بين الحالة وبلد القانون البوليسي.

حيث أن مراعاة طبيعة قوانين البوليس يمكن أو يسمح باستبعاد القوانين ذات التطبيق الضروري غير البوليسية وكذلك قوانين البوليس التي لا تستحق هذا التكيف، كونها تنتهي إلى نظام قانوني لا تتناسب شدته مع مقتضيات التجارة الدولية.

ولا بد على القاضي كذلك، أن يراقب أو يتأكد أن موضوع قانون البوليس هو الذي يستدعي تطبيقه على الحالة المعنية، وهذا ما يقلل من أهمية فرض معيار الرابطة الدقيقة، فالرابطة الأهم هي تلك التي تتعلق بموضوع قوانين البوليس.

وإن مشروع القانون الفيدرالي السويسري حول القانون الدولي الخاص يمنح القاضي مؤشرات قابلة للمقارنة، فلا بد على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار غرض قانون البوليس أولاً، وهذا ما يبدو متناسباً مع الموضوع في اتفاقية روما، فلا بد عليه أن يبحث عن وجود علاقة بين السبب والقانون الأجنبي، وأن تكون هذه العلاقة دقيقة بما فيه الكفاية، وهذا الالتزام مدرج في الاتفاقية السابقة²⁵.

وفي الأخير يجب عليه تقدير مشروعية المصالح لفائدة تطبيق القانون أو أخذه بعين الاعتبار بسبب ظروف الحالة و الأهداف المتبعة من قبل هذا القانون. فهذا العامل يسمح برفض أو إنكار القوانين ذات الطبيعة التسلطية، والمخالفة للنظام العام.

ولا بد من التوقع أن تكون مثل تلك الصياغات متقدمة بسبب التوقع الضروري للحلول وهذا هو حتماً سبب إدراج ذلك التحفظ في اتفاقية روما في (المادة 22) والمتعلق باعتماد نص المادة 7 من نفس الاتفاقية وبالتالي ، فإنه يكون مستبعداً في الحالة الراهنة، وحتماً لزمّن طويل أو للأبد أن تلتزم أي دولة بتطبيق القوانين الأجنبية التي تزعم التطبيق بصفة عمياء.

المطلب الثالث: وضع قوانين البوليس الأجنبية حيز التنفيذ:

بمجرد قبول مبدأ تطبيق قوانين البوليس الأجنبية، وتقرير الحدود التي لا بد من إدراجها، تطرح مشكلة أساسية لا بد معالجتها وتعلق بوضع هذه القوانين حيز التنفيذ وبالتالي ما مدى إلزامية تطبيق قوانين البوليس بالنسبة للقاضي أو بعبارة أخرى: هل يعتبر القاضي ملزماً بتطبيق قوانين البوليس الأجنبية؟

الفرع الأول: الطابع الاختياري أو الإلزامي لتطبيق قوانين البوليس

لا يعتبر إلزامياً التطبيق الرسمي من طرف القاضي لقوانين البوليس الأجنبية لا في

القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي. حيث لا يطلب من القاضي أن يبحث في كل التشريعات الأخرى التي ترتبط بالحالة المعنية، إذا ما كان هناك قانونا بوليسيا أجنبيا يطبق بطبيعته.

ولكن هل يعتبر إلزامياً هذا التطبيق عندما يستحضر أو يستدعي أحد الأطراف قانوناً بوليسياً أجنبياً مع تحقق كل شروط تطبيقه؟

حتى تكون الإجابة بلا: أي أن القاضي غير ملزم بتطبيق قوانين البوليس الأجنبية²⁶، فلا بد أن نوضح أن إلزام القاضي بتطبيق قوانين البوليس الأجنبية، سوف يؤديه لا محالة إلى طريق مسدود عندما تشكل الحالة روابط مع قانونين متعارضين.²⁷

وبالتالي فإن فكرة تطبيق قوانين البوليس الأجنبية تشكل عدة معارضات تختلف من قاضي إلى آخر، حيث أن تطبيق قوانين البوليس على حالة معينة يمكن أن يتوقف على السلوك الشخصي للقاضي المرفوعة أمامه القضية، غير أن تطبيقها لا يمكن أن يتم بصفة آلية للأسباب السابقة،

وفي هذا الصدد لم تشر لا النصوص التشريعية ولا الاتفاقية إلى إلزامية تطبيق قوانين البوليس الأجنبية من طرف القاضي سواء بالنسبة للقانون السويسري، أو بالنسبة لاتفاقية لاهاي 1978 أما اتفاقية روما فتتص بدورها على مجرد الاختيار بما أنها أعادت استعمال نفس الصياغة التي استعملتها اتفاقية لاهاي السابقة.

إلا أنه عندما نتفحص هذا الشرط من نص المادة 7 من اتفاقية روما الذي ينص على ما يلي: «يمكن أن تترتب آثار للقواعد الإلزامية...» نجد أن كلمة «يمكن» تغير المعنى وتترجم فكرة الاحتمال بدلاً من الاختيار كما يبدو أن المعاهدة لم تفرض مباشرة على القضاة التزاماً قد ينتج في بعض الدول مشاكل دستورية.

غير أنه يمكننا القول أنه في الجزائر وفرنسا يمكن أن يفرض على القاضي مثل هذا الالتزام، لأنه لا يعد مخالفاً للدستور ولا لأحكام الاتفاقية.

وبالتالي فهل نستنتج من التأويل السابق أن القاضي ملزم بتطبيق قوانين البوليس الأجنبية ليس فقط عندما تثيرها الأطراف، بل كذلك رسمياً تحت طائلة خرق أحكام الاتفاقية؟

يبدولنا أنه غير ملزم فعندما تعتمد الدول بطريقة اتفاقية قواعد موحدة للقانون الخاص (موضوعية أم لا) فلا بد أن تلتزم بإدراجها في تشريعاتها، إلا أنها لا تمنحها نظام إجرائي مختلف عن ذلك المتعلق بقواعد القانون التداخلي.

وصحيح أن عبارة مثل: « لا بد من ترتيب آثار...» تكون غامضة ويمكن أن تترجم ليس كالالتزام للقاضي يفرض من كل دولة عضو، وإنما كالتزام ذو مدى مطلق متخذ من الدول نفسها.

وهكذا فإن العبارة المستعملة من طرف واضعي الاتفاقية لا تتضمن هذا الغموض.

الفرع الثاني: تنازع قوانين البوليس:

يختلف تنازع قوانين البوليس عن تنازع القوانين العادية حيث يقوم هذا الأخير على ضرورة تطبيق قانون ما على العلاقة القانونية الدولية المحددة، أما تنازع قوانين البوليس فليس له طابع إلزامي²⁸، حيث أن غياب قانون بوليسي لا يجعل من الضروري البحث عن قانون آخر، فيكفي القانون العام لدولة ما. وفي هذا الصدد لابد من التمييز بين التنازع الإيجابي والتنازع السلبي لقوانين البوليس،

حيث يفترض الأول أي التنازع الإيجابي وجود اثنان أو أكثر من قوانين البوليس، وإن مثل هذا التنازع يبدو نادرا جدا، فغالبا ما يرضى تطبيق أحد هذه القوانين البوليسية مقتضيات الآخر.

فإذا قصدت عدة قوانين تحديد مقدار الفوائد الاتفاقية (intérêts conventionnel) فإن تطبيق ذلك الذي يحدد النسبة الأدنى هو الذي يحترم الأخرى.

وإذا كانت هناك عدة قوانين تحمي المستهلك بمنع الشروط المحظورة فيكفي فقط تطبيق ذلك الذي يحددها بصفة واسعة.

وإن تنازع قوانين البوليس يكون ممكناً في الحالات الخاصة التي تكون فيها قاعدتين قانونيتين متعارضتين واحدة إباحية والأخرى أمرة وكلاهما بوليسية، ومن أجل ذلك يجب أن تكون القاعدة الإباحية مكتملة بأحكام تحمي السلوك المباح من اعتداءات الغير، فيكون الحال كذلك بالنسبة للحرية المحمية للانخراط في النقابة والتي يمكن أن تدخل في نزاع مع القانون الذي يمنع كل انخراط نقابي.²⁹

أما في حالة التنازع الحقيقي فلا بد من التمييز، إذا ما كان واحد من القوانين المتنازعة قانون القاضي المختص أم لا.

ففي الفرضية الأولى: فإن الحل يفرض نفسه إذ لا بد من تفضيل قانون القاضي³⁰، أما بالنسبة للفرضية الثانية، فلقد قدم الفقهاء عدة اقتراحات حيث يرى الفقيه لوسوارن أنه من الضروري اللجوء إلى قاعدة التنازع الوطنية³¹.

أما مؤيدي الأساليب الأحادية المفردة فيقترحون تطبيق القانون الذي يحتمل أنه سوف يفرض على الأطراف « فكرة الفعالية ».

ومن أجل تحديد العوامل التي تمكن القاضي من اتخاذ قراره حول قابلية تطبيق قانون بوليسي، بما أنه ملزم بمراعاة موضوع، غرض و طبيعة، و مشروعية قوانين البوليس، فهل يأخذ بنفس هذه العوامل في حالة تعدد قوانين البوليس؟ و ذلك من خلال مقارنة هذه العوامل في كل قانون، من أجل تحديد أي قانون منها سيطبق بدلاً من القوانين الأخرى؟

وأمام سكوت اتفاقية روما حول مسألة تنازع القوانين، يبين أنه يحل هذا التنازع باللجوء إلى القواعد العامة الواردة في نص المادة 7 منها ونفس الملاحظة يمكن تسجيلها بخصوص القانون الفدرالي السويسري.

أما التنازع السلبي، فهو يفترض أنه لا يوجد أي قانون بوليسي يزعم تطبيق ضمن القوانين الموجودة وتعتبر هذه الحالة عادية ومتواترة.

حيث يلجأ القاضي إلى قاعدة التنازع العادية ويطبق في النظام القانوني المعين القاعدة التي تطبق بطبيعتها على الحالة.

وأخيراً، ينبغي الإشارة إلى صعوبة التطبيق التي تواجهها قوانين البوليس الأجنبية غير المعنية بواسطة قاعدة التنازع، حيث يبدو من الصعب الاعتراف بتطبيقها مع إنكار آلية تسوية منازعات القوانين، بحجة الطابع الضروري أو الإلزامي دولياً لهذه الأخيرة.

وفي حين يبدو الفقه المعاصر مؤيد لها، فتعرف الاجتهادات القضائية عدة ترددات بشأنها، والتي أبدت قبولها في السنوات الأخيرة بصفة محتشمة³².

وفي هذا الصدد نذكر قرار الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 14 ديسمبر 1977، وبصفة أوضح أن هذا التطبيق يتوقف على متطلبات الإتحاد الدولي، والتقاء المصالح الدولة الأجنبية مع دولة القاضي وهذا مقتبس من القرار:

« بخصوص الوجه الأول: حيث أنه يتضح من بيانات القرار موضوع الطعن، الصادر بالإحالة بعد الطعن بالنقض، أن فارسيا Garcia كان مالكا لعقار بالجزائر العاصمة يتضمن عدة محلات تجارية مؤجرة للشركة المالية و التقنية للبناء و التهيئة المسماة سوفيتيكا (Sofiteca) مقابل قدرة على الفسخ مخصصة للمستأجر ودفع الإيجار نقداً بالعملة المتداولة في فرنسا، في مقر إقامة المؤجر في الجزائر العاصمة.

حيث أن سوفيتيكا في 1963 و 1964 فسخت عقود الإيجار الممنوحة لها باستثناء العقد المتعلق بالتجزئة رقم 03.

حيث يتضح أن الوجه غير مؤسس:

- بخصوص الوجه الثاني: حيث أنه يعاب على القرار تصريحه بقبول وقابلية تحرير الدفوعات التي أدتها المستأجرة بالدينار الجزائري لحساب المؤجر بالنسبة للإيجارات

المستحقة بين 15 جويلية 1965 و 6 ماي 1966، وحسب الطاعن أنه من جهة في حالة عقد أبرم سنة 1961 ينص على الدفع في مقر إقامة المؤجر بالجزائر العاصمة نقداً بالعملة المتداولة في فرنسا، وأن القضاة الذين ينبغي عليهم تثبيت والبحث عن النية المشتركة للأطراف في مكان الدفع، إثر نقل مقر إقامة الدائن إلى باريس، لا بد عليهم فرض التسوية في باريس بالفرنك الفرنسي، العملة العادية بين المتعاقدين الفرنسيين.

و أنه من جانب آخر، فإن استحالة تسديد الدين في فرنسا لم تكن قائمة كما تبين ذلك النتائج التي ظلت بدون جواب، وانه في الأخير المادة 2092 من القانون المدني التي خرقها محكمة الاستئناف، تسمح للشركة بالتصرف في فرنسا أين كان مقرها الاجتماعي في الممتلكات التي تملكها في فرنسا.

لكن حيث أن محكمة الاستئناف تسجل صحة أنه بموجب المادة 1247 من القانون المدني ينبغي أن يتم الدفع في المكان المعين بالاتفاقية ما عدا إذا اقتضت إرادة الطرفين غير ذلك.

وانه عند إبرام العقد، فارسيا الذي كان مقيماً في الجزائر العاصمة، أين تم اختيارها موطناً لتنفيذ العقد، لا يمكنه بعد ذلك تغيير مكان تنفيذ الإيجار كما حدده الأطراف. وإن محكمة الإسناف بذكرها أن تسوية الإيجارات بالفرنك الفرنسي أصبحت مخالفة لقوانين البوليس الجزائرية التي يخضع لها المستأجر مما طرح استحالة تنفيذ العقد بالعملة المتفق عليها.

وانه أخيراً فإن قضاة الدرجة الثانية قبلوا عن حق أن أحكام المادة 2092 من القانون المدني أصبحت غير قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالة بما أن النزاع يدور حول تحديد أساليب تنفيذ التزام تعاقد في الخارج.

وهكذا فإن الوجه الأول ليس أفضل تأسيساً من الأوجه الأخرى.

ولهذه الأسباب يرفض الطعن المقدم ضد القرار الصادر من قبل محكمة استئناف أورليون .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في حالة تعيين قوانين البوليس الأجنبية بواسطة قاعدة التنازع الوطنية يمكن أن تطبق قوانين البوليس الأجنبية عندما تعطي قاعدة التنازع الوطنية الاختصاص للنظام القانوني الذي تنتمي إليه هذه القوانين البوليسية، وهذا ما أكدته H. Batiffol بقوله: «عندما تعين قاعدة التنازع قانونا أجنبيا، فلا بد أن تأخذ هذا الأخير كله بما فيه القواعد المكيفة بكونها قوانين البوليس»³³ وبالتالي فعندما تعين قاعدة التنازع الوطنية النظام القانوني الأجنبي الذي يتضمن بخصوص المسألة المعنية قانونا بوليسيا، فهنا لا يطرح أي إشكال إذا كان هذا الأخير يزعم التطبيق، وكفي في هذه الحالة أن يثبت القاضي أن القانون البوليسي الأجنبي لا يكون بطبيعته غير قابل للتطبيق، وأن يكون معينا بصفة مستمرة وغير مخالف للنظام العام ولقد تم تطبيق هذه القاعدة في مجال الشركات³⁴ والعقود³⁵، على حالات كانت فيها قوانين البوليس أجنبية.

وفي هذه الحالة فإن وضع قوانين البوليس حيز التنفيذ تتم بطريقة عادية أي بدون أية خصوصية.

إلا أن الطابع الخاص لقوانين البوليس يمكن أن يظهر في هذا السياق، بقدر ما يظهر أن الهدف المتبع من طرف قانون البوليس لا يبرر تطبيقه في الحالة المعنية³⁶، وبعبارة أخرى فإن المسألة تكون أكثر تعقيدا في الحالة التي لا يطالب فيها قانون البوليس باختصاصه وهنا اختلفت الآراء الفقهية المقترحة لحل هذه المسألة.

ومن أجل ذلك، انقسم الفقهاء واختلفت آراؤهم كما يلي:

- حيث يرى البعض أنه لا بد على القاضي المرفوعة أمامه الدعوى عدم الاعتداد بهذا الرفض إذا كانت القوانين البوليسية ترفض التطبيق بمجرد عدم توافرها على الإرادة الإيجابية للتطبيق وذلك من أجل تفادي الثغرات .

- أما بالنسبة للمعارضين لهذا الرأي، فيرون أنه عندما تتم ملاحظة وجود رفض التطبيق، فلا بد على القاضي من احترام ذلك الرفض، حيث تهمل الثغرة (التي أدرجها الرأي الأول) أو يتم سدها بطرق أخرى، حسب مؤيدي هذا الرأي.³⁷

خاتمة:

في ختام هذا المقال لابد من تسجيل أهم الملاحظات والتناجح المتوصل إليها ، حيث كشفت لنا هذه الدراسة عن وجود مجالات تنظيم حيوية في فروع القانون الخاص تتدخل فيها الدولة بنصوص تشريعية أمرة تطبق على كافة المواطنين والأجانب، وهذا الدور ناتج عن تطور تدخل الدولة في المجتمع وتوجيهها للحياة الاقتصادية معتمدة في ذلك على فئة هامة من القوانين ذات الطبيعة الخاصة والتي تعرف بقوانين البوليس والتي تعد مجموعة القواعد الموضوعية في النظام القانوني الوطني والتي يتعين تطبيقها تطبيقا مباشرا دون النظر إلى تصنيفها أو إنتماها إلى القانون العام او الخاص كما انها لاتعد محلا لتنازع القوانين ، وغن مشكل تطبيق قوانين البوليس الأجنبية يعد موضوع الساعة بينما يعد المبدأ العام لقوانين البوليس المحلية مقبولا من طرف المحاكم، و بالتالي فإن أهمية التطبيق العملي لقوانين البوليس الأجنبية يمكن أن تتجاوز يوما أهمية إعمال قوانين البوليس المحلية.

ونحن نلمس في هذا الصدد نوعا من الانحياز من طرف القاضي الوطني الذي يميل إلى تطبيق قوانينه البوليسية إستجابة لإرادة دولته التي أصدرتها والتي تعكس سيادة و سلطة هذه الأخيرة، لهذا لابد من تفادي ذلك بضرورة إصدار تشريعات وطنية تكرر وتعرف قوانين البوليس وعلى ضرورة تحديدها بصفة دقيقة عن طريق بيان ما يعتبر قانونا بوليسيا وما لا يعتبر كذلك، أو وضع معيار محدد وواضح يسمح بالتعرف عليها، و ذلك من أجل محاولة الحد من تمادي الدول المصدرة لهذه القوانين في استعمال نفوذها تحقيقا لمصالحها وإضرارها بالطرف الآخر. و من جهة أخرى يجب تحديد مصير قوانين البوليس الأجنبية إذا ما كانت واجبة التطبيق أم لا، وتحديد شروط تطبيقها حتى لا يشكل إعمالها من طرف القاضي تعسفا لأطراف العقد الدولي.

الهوامش:

1- «les dispositions de la présente convention ne pourront porter atteinte à l'application des règles de la loi du pays du juge qui régissent impérativement la situation quelle que soit la loi applicable au contrat

2- jean — Michel jacquet, Philippe delebecque : droit du commerce international (cours), 2 éme édition, Dalloz, 2000, page 110 selon p. Mayer : les lois de police étrangères, page 278.

3- il s'agit pour lui d'un choix délibéré : « pour essayer de mettre de l'ordre dans les idées, il faut commencer par sur la nature des lois d'application immédiate dont notre propre système, c'est cette nature des lois d'application immédiate dans notre propre système, c'est cette nature qui nous éclairera sur le sort à réserver aux lois étrangères du même type »

4- Jacques foyet ,l'avant projet de convention C E E sur la loi applicable aux obligations contractuelles, clunet 1976, n°555,p 592.

5 - عمران علي السائح، التحكيم والقانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 244.

6- « les lois de polices étrangères peuvent être appliquées ou prise en considération. » voir, Pierre Mayer, les lois de police étrangères, JDI,édition technique S.A, Paris ;1981, p 307.

7 - وفيضاح الفرق بين التطبيق والأخذ بعين الاعتبار لا بد من البحث في خصائص القاعدة القانونية ، و الشروط و الظروف التي يحددها القانون، أنظر: عمران علي السائح، مرجع سابق، ص 245.

8- تقابلها المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

9- ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي حيث لا توجد أية إشارة إلى قوانين البوليس الأجنبية.

10 - Pierre Mayer, les lois de police étrangères, op-cit, p 309.

11- Sur ce point voir aussi : Francescakis, lois d'application immédiate et droit du travail, l'affaire du comité d'entreprise de la compagnie des Wagons –Lits, Rev.Crit.DIP,1974,p 288.

12- Ordannance du 22 février 1945, sur l'institution de comites d'entreprises,JORFdu 23 février 1945,p 954.

حيث أن فرانسيسكاكيس قد عبر عن تعصبه تجاه تطبيق قوانين البوليس 13- الأجنبية وذلك عند بحثه عن مجال تطبيق قوانين البوليس الداخلية، ولقد كان له نفس الرأي الذي تجسد من خلال بعض كتاباته التي قام بها هذا من جهة ، أنظرمثلا : -, lois d'application immédiate et règles de conflit,R.D.I.P ,1976,p 698.

إلا أنه من جهة أخرى قد وافق صراحة على إمكانية تطبيق قوانين البوليس الأجنبية أنظر: , Pierre Mayer, les lois de police étrangères, op-cit, p 310.

14 - Voir aussi : Khaldoun SAIDQtaishat, le role de l'ordre public dans les relations internationales privés, université de Jordanie,J.E.S.C, volume 15,n°02,2010,p08.

15 - Cours master 01, La notion de la loi de police du for en droit international privé, aix marseille 03,16 décembre 2011,p 16.

16 - Pierre Mayer, les lois de police étrangères, op-cit, p 312.

17 - Cours master 01, La notion de la loi de police du for en droit international privé, op-cit,p 16.

18 - وهذا ما أكدته M.Gothot بقوله:

« l'ordre public tient dans la vue classique, en un examen du contenu , appliqué à la défense contre les lois politiques étrangères, il devra comporter un examen non seulement du contenu, mais de la fin examinée, de l'intérêt qu'elle sert. »

19 - يرى (chappelle) في رسالته الحديثة حول النظام العام أن القاضي لا يجب أن يتأثر بتوافق المصالح الحكومية المعنية.

20 - Voir l'arrêt Alanti rendu par la cour de cassation des pays- bas le 13 mai 1966(REV.crit.dip 1967,522.)

21 - حيث أن هذا النص قد أقتبس من نص المادة 13 فقرة الثانية من مشروع بنلوكس حول القواعد الموحدة للقانون الدولي الخاص والتي تنص على:

« Lorsque le contrat est manifestement localisé dans un pays déterminé les disposition de la loi de ce pays dont la nature et l'objet particulier spéciaux excluent l'application de toute autre loi, ne peuvent etre écartées par la volonté des parties. »

22 - Convention de la Haye sur la loi applicable au contrats d'intermédiaires et à la représentation , 14 mars 1978.

23 - Pierre Mayer, les lois de police étrangères, op-cit, p 321.

24 - Cours master 01, La notion de la loi de police du for en droit international privé, op-cit,p 15.

25 - -Pierre Mayer, les lois de police étrangères, op-cit, p p 324-325..

26 - Sabine Robert, les lois de police, fiche pédagogique, faculté de droit Lyon 3, Paris, France,2006, p 10.

27 - Pierre Mayer, idem, p 326.

28 - Jean-Michel Jacquet, Phillippe Delebecque, droit du commerce international (cours) , 2 eme édition, Dalloz, Paris, France, 2000, p114.

29 - Pierre Mayer, op-cit, p 326.

30 - Jean-Michel Jacquet, Phillippe Delebecque, idem, p 114.

31- Pierre Mayer, idem , p 326.

32 - Sabine Robert, les lois de police, op-cit, p 10.

33 - Jean-Michel Jacquet, Phillippe Delebecque, op-cit, p 106

34 - Cass, 1 ere civ, 17 octobre 1972, royal dutch, rev. Crit. Dip, 1973, 520, n H. Batiffol ; jdi 1976, 716, n . B , oppetit.

35 - CF, cass, 1ere civ, 25 octobre 1989 ; jdi 1992, 113, n. Ferry, rev. crit. Dip 1990 , n P. Courbe.

36 - Jean-Michel Jacquet, Phillippe Delebecque, idem, p 106

37 - Pierre Mayer, op-cit, p 326.